

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يعنى من رسم الوارد وارسم القيس والرسم القيسى الإضافى ورسوم الاستهلاك والاستيراد والإحصاء وحوالى الرصف والرسم البلدية الأرز المرخص فى استيراده لشركته مصر للتجارة الخارجية من جمهورية الصين الشعبية بشرط وصول الكبالت المستوردة إلى أحدى موانئإقليم مصر فى ميعاد غایته ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٩

بتعدل الفقرة ثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣٥،

وعلى قرار المجلس الأعلى للطيران المدني بجلسته المنعقدة في ١٨/١٠/١٩٥٤،

وعلى ما أرائه مجلس الدولة،

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعدل الفقرة "ثانياً" من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣٥ على الوجه الآتى :

"ثانياً" اعانت للشركة المذكورة عن كل خط متضامن.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٩

بتلويز بعض الإعفاءات من الرسم والحوالى الحركة  
والرسوم البلدية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلل الأئحة الحركة الصادرة بالأمر العالى المؤرخ في ٢ أبريل سنة ١٨٨٤  
القوانين المعده لها،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعرفة الحركة والقوانين  
المعدل له،

وعلل المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعرفة جديدة  
للرسوم الحركة والمراسيم والقرارات المعده لها،

وعلل المرسوم الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسم في  
مل جميع البضائع المستوردة والمراسيم والقرارات المعده لها،

وعلل المرسوم الصادر في ١٣ فبراير سنة ١٩٤٩ بفرض رسم قوى اضافى  
على بعض أصناف الواردات والمراسيم والقرارات المعده لها،

وعلل القانون ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم إ حصاء حركة بواقع  
٠.١٪ من القيمة،

وعلل القانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسم استيراد،

وعلل القانون ٢٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن استيراد العمل بالتعرفة الحركة  
ورسم الإنتاج المعول بها في الإقليم المصرى حتى ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩،

وعلل ما أرائه مجلس الدولة،